حرة فلم يصدقه عمرو وكان زيد يستخدمها ثم اقام الجارية بينة على زيد
ان بكرا كان اعتقها وهو يملكها وقضى القاضي بذلك فله ان يرجع بالثمن على عمرو
وان كان عتقها ثابتا فبلا ذلك بالاقرار لان العتق الثابت بالبينة عن الثابت
بالاقرار لان البينة حجة لبكر واكتسابها السابقة على اقراره لها ولا كذلك في العتق
الثابت بالاقرار على ان القضا ببينتها ثبت انها لم تعتق باقراره بل باعتاق
بكر فافتر ولو اقام زيد بينة على عمرو ان بكرا اعتقها تقبل بينته ويرجع
بالثمن عليه وكذا لو اعتقها زيد ثم اخذ يتصرف فيها تصرف الملاك فاقام الجارية
عليه بينة ان بكرا كان اعتقها فقضى لها بالعتق رجع بالثمن على عمرو وسبق
اشترى دارا بعبد واخذها الشفيع بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة
ويأخذ البائع الدار من الشفيع لبطلان البيع وان كان المشتري دفع الى
الشفيع بعد قضا بقيمة العبد وثمنها فهذا كالبيع بينهما وهي للشفيع
بذلك القيمة وعلى المشتري قيمة الدار للبائع لان المستحق يملك بالتسليم
وتصرف المشتري باعسار مكنه بانفذ وكذلك لو باعها المشتري او وهبها
وسلمها او تزوج عليها ثم استحق العبد غرم قيمة الدار للبائع لما مر
ص اشترى عبدا بثوبين وقبضهما ثم استحق العبد او رد بعيب وهلك
احد الثوبين يأخذ الباقي وقيمة الهالك ولو هلكا يأخذ قيمتهما والقول
في القيمة قول الذي كان في يديه ولو كان الثمن جارية فولدت عنده
ثم ردها ثم استحق العبد اخذها صاحبها وولدها والنقصان ان نقصت
ايضا ولو كان اعتقها رد قيمتها مع الولد ان كانت ولدته قبل العتق
وكذا الحكم في البيع الفاسد ولو وجد العبد حرا كان على البائع في الجارية
باطلا ولو اشترى عبدا بثوبين وقبضهم ثم هلك الثوبان قبل قبضهما بطل
ان رد العبد فان اعتقه او باعه قبل هلاك الثوبين او بعد هلاك
عليه شيء فهو جائز وعليه قيمته شم رجع عليه استحقاق الثوبين
او احدهما وذلك يعرف بالتامل الى اخره شو اشترى جارية وباعها
ثم استحقت من يد المشتري الثاني ورجع الثاني على الاول بالثمن

بالقضا واراد الاول ان يرجع على بائعه ان المستحق لها كان باعها مني
ولي بينة على ذلك فليس له الرجوع على البائع دعواه ولا بينته على المشترى
سبقت سبع شرز ولو اقام البائع الاول او الثاني هذه البينة على
المشتري تسمع ولو اقام المستحق عليه على المشتري بينة عند هذا القاضي
بانك لست تعرف هذه الجارية من بائع بائعي فله ان يأخذها من المشتري ويردها
على المستحق عليه ما لم يرجع بالثمن على بائعه ولو هلكت في يد المشتري يرجع
بثمنها عليه بسم اقام الخارج بينة على الملك المطلق فقضي له وقد كان
اشتراه ذو اليد من قبل ثم اقر له ملكه المشتري لا يرجع على زيد لان بالاقرار
تبين ان المصالح بكر فصار حقيقة فلا يرجع بالف
في الاقالة شم فرع مت اشترى جوزقه وتسلمها وترك بعضها في يد البائع
فامره البائع ان يأخذ البقية فقال المشتري بلح غاز دهن خشكا ونداوك
آن فقال مكينا خ فهو اقالة بيت استوى ثوبا شرا صحيحا ثم قال
البائع خ جاحت منك آن اي ما غل ني فقال حكتناه فان وجد القبول في
المجلس فاقالة والا فلا ولو باع منه حنطة مائة من بدينار ودفعها اليه
وافترقا ثم قال للمشتري ادفع الي الثمن او الحنطة التي دفعتها اليك فدفعها
او بعضها فهو فسخ في المردود فرع رد المشتري المبيع الى البائع واخذه
فهو فسخ اذا وجد رد الثمن اليه وان لم يتلفظ بلفظة الفسخ عت باعت
لبنتها شيئا وابرأتها عن الثمن ثم قالت بعد سنة لا اريده فقالت ابنتها بلح
حد نورك بأنه لا ينفسخ البيع بيت تصح اقالة الموكل مع البائع او المشتري
شم فرع اشترى ابريسما فاحرقه ثم قال للبائع لا يصلح لعملي فخذه وادفع الي
الثمن فقال البائع فقال تركت كذا من الثمر وادفع الي الباقي ففعل فهو
اقالة لا بيع مبتدا شم طلب البائع من المشتري فسخ البيع فقال
المشتري ادفع الي الثمن فكسه فقاله ودفعها اليه فاحرقامنه ورد المبيع
فهو فسخ شم ولو قال اشتريت مني هذه الجارية فانكر فان عزم
البائع على ترك الخصومة فهو فسخ والقياس ان يشترط فيه المجلس فح

Copyright © King Saud University